قرار بقانون رقم (18) لسنة 2026م
بتعديل قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م
بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وعلى رأي الجمعية العامة للمحاكم الإدارية في جلستها رقم (2026/39) المنعقدة بتاريخ 2026/05/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

يعدل عنوان ونص المادة (48) من القانون الأصلي، ليصبحا على النحو الآتي:

النيابة العامة

يمثل النائب العام أو من يفوضه خطيًا من أعضاء النيابة العامة أشخاص الإدارة العامة في الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية أو المحكمة الإدارية العليا، وفي جميع إجراءاتها، وحتى آخر مرحلة من مراحلها، ويتولى تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

مادة (3)

تلغى المادة (56) من القانون الأصلي.

مادة (4)

تلغى الفقرة (3) من المادة (57) من القانون الأصلي.

مادة (5)

ينقل رئيس النيابة الإدارية وأعضاؤها إلى النيابة العامة كل حسب درجته وأقدميته.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/08/24 ميلادية
الموافق: 11/ربيع الأول/1448 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU